

ان يكون سوية التمام بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث
 قرأه في القيام الثالث سبعين مرة ولا يدعو ولا يقرأ في غيره
 صلاة في المأمور بها **الركعة الثانية** وهو يتلو سبع ايات من سورة
 الماعون ويسبأ او يكلم الله ويحمد الله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم يقرأ سورة الواقعة التي في القيام الثالث ويستحب ان
 تكون مشوية المائدة ثم يحل في غيره من القرآت في القيام الرابع **سبع**
ركعات اي يجوز ان يدعى القيام الرابع **سبع ركعات**
ركعا بمعنى هو يتلو سبع ايات من سورة الماعون ثم يقرأ الحمد بعد
 ذلك **سبع ركعات** اي يعني سجدة واحدة في كل ركعة وفيها الفاتحة
 المستدمان في سجدة واحدة في كل ركعة وفيها الفاتحة
سجدة واحدة في كل ركعة وفيها الفاتحة المستدمان في سجدة واحدة
 هي المشهورة في المذهب والبلغ الاحاديث الصحيحة التي فيها
 صلاة صلى الله عليه وسلم اياها وهذا الحرام الصلاة
 حسنة التسليم ما عدوا ما فعلها وادى فاستار الله فيكون **وليس**
ان يصل صلاة حسنة التسليم في سجدة واحدة في سجدة واحدة
ان يصل اذا لم يرد ذلك في كتاب الله تعالى في الجساعه ثم استقبل
 سلك على حسنة التسليم فقال **وليس في صلاة حسنة التسليم**
 على المشهور وظاهرها نقله القران الذي على وجه التسليم فان قال
 وانما الجمع من سجدة واحدة او سجدة واحدة التي صلى الله عليه وسلم
 في حسنة التسليم واحرازه اشبهه بالخبر وهو اي من قوله **وليس**
الناس عند ذلك اي عند ختم القرآن **انما اذا** اي في سجدة واحدة
 فاذى في زمانهم الذي **القراءة فيها** اي في سجدة واحدة
النوافل ما تنزه في قوله **وليس** النافل الواحدة لا بد من ان يكون
 على هيئة النوافل من سجدة واحدة في سجدة واحدة لا بد من ان يكون
 صفة صلاة حسنة التسليم **ليس في** اي في سجدة واحدة
 وقتها اي في القران **من صلاة حسنة التسليم** اي في سجدة واحدة
 للنافل لا في جماعة من الصلوات فقلنا صفة صلاة التسليم

يدرك احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيها وامامنا روي
 عن عاتبة بنت رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
 ثم انصرف فخطب الناس ثم حمد الله عز وجل وانى عليه بمعناه انه
 ان يكلم منظوم فيه حمد الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
 وقوله عز وجل **سبيل ما بوني** يدعى الخطبة وظهر قول **والناس ان**
بعط الناس ما بانى **وليس** بما مضى بخلاف ما قلناه لان ما مضى
 للخطبة الا الوعظ والتمثيل كما يجب بان يدعى بالخطبة المنعقدة
 التي تجلس في اولها ويبدأ بها ويقول **والناس ان** الوعظ
 والتمثيل من غير ترتيب للخطبة واستعمل اذما ترها فيما قبله اولي
 من ترتيبه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ **اس**
في بيان حكم صلاة الاستسقا وفي بيان الوقت الذي يفعل فيه
 المحل الذي يفعل فيه وبيان صفتها والاستسقا لغة طلب السقي
 وشي يطلب السقي من الله تعالى ليعطى نزل بهم او غيره **وصلاة**
الاستسقا اي عملها **انها سنة** تمام اي يفعل عند الجمهور
 ولا يترك خلافا لما نقل عن ابو حنيفة رحمه الله انما غير مشروعه
 وزعموا يفعل عندنا بدعة وليس الجهور ما في الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم خرج الى المصلي فاستسقى واستسقى القبلة وقوله **او ي**
 ركعتين جمع بينهما بالقرآن **تخرج لها** اي لصلاة الاستسقا **الامام**
 زاد في رواية **والناس** وظاهرها العموم وليس هكذا فانهم قسموا
 من تخرج لها ومن لا يخرج ثلاثة اقسام قسم تخرج لها با اتفاق وهم
 المسلمون الاحرار المكفرين والمختللات من النساء الصبيات
 الذين يجعلون الكفر والعبد وهم لا يخرج لها با اتفاق وهن المشائيات
 من النساء المعتقات والنساء الخائض قسم يختلف صدورهم
 الصبيات الذين لا يعقلون الكفر واليهام والاشائيات غير المعتقات
 واحرار الذمقة والمشركين فيما عدوا الهل الذمقة لا يخرجون وامامهم المشركي
 انهم يخرجون مع الناس الا نزلهم ولا بدعهم ويكونون على جانب الايتور
 دونهم يوم ويستحب ان يامر الامام الناس بثلث خروج الى المصلي بالجمعة



يدرك